

اقترح بقانون بشأن الأحداث الجانحين
والمعرضين للانحراف ، والمقدم من
أصحاب السعادة الأعضاء : ألس توماس
سمعان ، الدكتورة بهية جواد الجشي ،
وداد محمد الفاضل ، سيد حبيب مكي
هاشم . لإخطار المجلس بإحالاته إلى لجنة
شؤون المرأة والطفل مع إخطار لجنة
الشؤون التشريعية والقانونية.

التاريخ : ٢٤ مارس ٢٠١٠م

صاحب المعالي / السيد علي بن صالح الصالح
الموقر
رئيس مجلس الشورى

تحية طيبة وبعد ،،،

الموضوع: اقتراح بقانون بشأن الأحداث


يطيب لنا أن نرفع لسعادتكم طي هذا الكتاب اقتراحاً بقانون بشأن الأحداث، وذلك وفقاً للمادة (٩٢) من الدستور والأحكام المنظمة ذات العلاقة باللائحة الداخلية للمجلس، برجاء التكرم بالنظر واتخاذ اللازم نحو إحالته إلى اللجنة المختصة.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام،،،

مقدمو الاقتراح بقانون:

أ. أليس توماس سمعان
د. بهية جواد الجشي
أ. وداد محمد الفاضل
أ. السيد حبيب مكي هاشم

Shura Council Chairman Office	مجلس الشورى مكتب الرئيس
وارد	
24 MAR 2010	
الرقم : ٧ الوقت : ٣:١١	



اقتراح بقانون بشأن الأحداث الجانحين والمعرضين للانحراف

” المذكرة الإيضاحية ”

يأتي هذا الاقتراح بقانون بشأن الأحداث الجانحين والمعرضين للانحراف، إيماناً بضرورة توفير التشريع اللازم لمواجهة حالات جنوح الأحداث أو تعرضهم للانحراف، بما يتوافق مع متطلبات صيانة حقوقهم وحمايتهم بتوفير الرعاية الخاصة والمتميزة.

وذلك نظراً لما يسببه عدم النضج البدني والعقلي للأحداث، فضلاً عن الظروف الاجتماعية من عوامل تشارك في جنوح الحدث أو تعرضه للانحراف، بما يحتاج معه إلى وضع إجراءات وقائية وعلاجية خاصة.

وحيث إن الفقرة (أ) من المادة (٥) من دستور مملكة البحرين قد نصت على أن :
” الأسرة أساس المجتمع ، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن ، يحفظ القانون كيانها الشرعي ، ويقوي أواصرها وقيمها ، ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة ، ويرعى النشء ، ويحميه من الاستغلال ، ويقية الإهمال الأدبي والجسماني والروحي . كما تُعنى الدولة خاصة بنمو الشباب البدني والخلقي والعقلي ”

فإنه تضحى الحاجة إلى قانونٍ متطورٍ يراعي تحسين الأحكام الخاصة بالأحداث الجانحين والمعرضين للانحراف، بما يسهم في رعاية هذه الفئة وحفظ كيان الأسرة والمجتمع، وبما يُفعل ما جاءت به الاتفاقيات الدولية من اهتمام كبير بهم.

لذلك كان النظر في المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأحداث، وما يعتره من نقصان، لتقويمه بإصدار قانون جديد يراعي تحقيق أنجع الإجراءات في حق الحالات التي تهدد أخلاق الأحداث وسلوكياتهم، بما يُمكن من إعداد الحدث إعداداً سليماً وصالحاً يتفق وروح المثل العليا.

ومن أجل هذه الغاية نتقدم بهذا الاقتراح بقانون بشأن الأحداث الجانحين والمعرضين للانحراف، الذي ينقسم إلى ستة فصول، يضع الفصل الأول منه "الأحكام العامة" (المواد ١ - ٤)، والتي تتناول في المادة (١) تعريف "الحدث" وهو من لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره وقت ارتكابه الجريمة أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف، وذلك بما يتوافق مع سن الطفل في اتفاقية حقوق الطفل التي انضمت لها مملكة البحرين بموجب المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩١، وبما يرفع سن الحدث الوارد في قانون الأحداث النافذ من ١٥ إلى ١٨ سنة .

وقد نصت المادة (٢) من الاقتراح على أنه " لا يلاحق جزائياً الحدث الذي لم يتم العاشرة من عمره حين اقترافه الجرم " . أما المادة (٣) فقد أحالت إلى القوانين الجزائية فيما يعد جريمة، ونصت على أنه تخفف العقوبات المنصوص عليها في هذه القوانين بالنسبة للحدث وفقاً لما ينص عليه هذا الاقتراح .

هذا وقد وضعت المادة (٤) من الاقتراح بقانون جملة من المبادئ التي يجب مراعاتها عند تطبيق أحكامه ، منها مراعاة المصلحة الفضلى للحدث وتمتع قضايا الأحداث بصفة الاستعجال .

أما الفصل الثاني من الاقتراح بقانون فقد وضع الأحكام الخاصة بـ "الحدث المعرض للانحراف" (المواد ٥ - ٦)، فنص في المادة (٥) على الأحوال التي يكون فيها الحدث معرضاً للانحراف ، منها إذا ما وجد في بيئة تعرضه للاستغلال أو تهدد صحته أو سلامته أو أخلاقه ، وإذا ما إذا تعرض لاعتداء جنسي أو جسدي أو نفسي أو ما يتجاوز حدود ما يبيحه العرف من ضروب التأديب غير المؤذي .

ووضع الفصل الثالث "التدابير والعقوبات التي توقع على الأحداث" (المواد ٧ - ١٣)، حيث تم تقسيم التدابير والعقوبات التي توقع على الحدث إلى قسمين وفقاً لسن الحدث ، فلا يجوز أن يحكم على الحدث الذي لا يتجاوز سنه خمس

عشرة سنة ويرتكب جناية أو جنحة، أية عقوبة أو تدبير مما نص عليه في القوانين الجزائية، وإنما يحكم عليه بأحد أو بعض التدابير المنصوص عليها في الاقتراح والواردة في (المادة ٨) وهي :

- التدابير غير السالبة للحرية، وتشمل التوبيخ، التسليم للوالدين أو الوصي، وضع الحدث تحت الاختبار القضائي، العمل للمنفعة العامة والإلحاق بالتدريب المهني .

- التدابير السالبة للحرية، وتشمل الإيداع في إحدى المستشفيات المتخصصة والإيداع في إحدى دور رعاية الأحداث .

- التدابير الاحترازية، وهي تدابير يمكن لمحكمة الأحداث أن توقعها على الحدث بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه.

أما القسم الثاني للتدابير والعقوبات التي توقع على الحدث ، فهو في حال تجاوز سن الحدث خمس عشرة سنة ولم يتجاوز ثمان عشرة، ففي هذه الحالة تخفض العقوبات الواردة في القوانين الجزائية بالنسبة للحدث ، وفقاً لما نصت عليه المادة (٩) من الاقتراح.

أما الفصل الرابع فقد استعرض الأحكام الخاصة بـ "قضاء الأحداث" (المواد ١٤ - ٤١)، ومما جاء في أحكامه أن تتولى نيابة الأحداث مباشرة الدعوى الجنائية في كافة مراحلها بالنسبة للجرائم التي يرتكبها الأحداث . كذلك فإن على نيابة الأحداث في حالات تلبس الحدث بالجريمة أن تُعلم فوراً أبويه أو وليه أو وصيه أو المسؤولين عنه، ويتم الاتصال فوراً بالمشرف الاجتماعي المسؤول عن متابعة حالة الحدث ودعوته لحضور التحقيق. وإذا لم يكن للحدث مشرف اجتماعي يتابع حالته، على النيابة العامة أن تعين مشرفاً اجتماعياً ليحضر مع الحدث أثناء التحقيق.

هذا وقد نصت المادة (١٨) من الاقتراح بقانون على حظر نشر صورة الحدث ووقائع التحقيق والمحاكمة أو ملخصها في وسائل الإعلام .

وتضمن الاقتراح بقانون في مواده (٣٩ - ٤١) على أحكام خاصة بالإفراج عن الحدث تحت شرط ، وذلك إذا كان الحدث قد أمضى نصف المدة المحكوم بها عليه، وسلك سلوكاً حسناً خلال الفترة التي قضاها بدار رعاية الأحداث يجعل من المتوقع أن يسلك سلوكاً حسناً بعد الإفراج عنه.

أما الفصل الخامس من الاقتراح بقانون فقد وضع "الجزاءات" (المواد ٤٢ - ٤٧) على مخالفة أيأ من أحكامه بما يتناسب وطبيعة المخالفة .

وتناول الفصل السادس والأخير "الأحكام الختامية" (المواد ٤٨ - ٥٣) ، ومنها عدم قبول الدعوى المدنية أمام محكمة الأحداث، و أن تتولى الجهة المختصة بوزارة التنمية الاجتماعية تنفيذ التدابير المنصوص عليها وملاحظة المحكوم عليه بها وتقديم التوجيهات له وللقائمين على تربيته، وعليها أن ترفع إلى المحكمة تقارير دورية عن الحدث الذي تتولى أمره والإشراف عليه.

كذلك و لا ينفذ أي تدبير تعذر أو أغفل تنفيذه سنة كاملة إلا بقرار يصدر من محكمة الأحداث بعد أخذ رأي الجهة المختصة بوزارة التنمية الاجتماعية. و لا تحسب أحكام محكمة الأحداث ضمن السوابق في صحيفة الحالة الجنائية للحدث.

وقد نصت المادة (٥٤) على إلغاء المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأحداث . أما المادة (٥٥) فهي مادة تنفيذية .

مقدمو الاقتراح بقانون

اقتراح بقانون بشأن الأحداث الجانحين والمعرضين للانحراف

نحن حمد بن عيسى بن سلمان آل خليفة، ملك مملكة البحرين ،
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون العقوبات وتعديلاته،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأحداث ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون السلطة القضائية وتعديلاته،
أقر مجلسا الشورى والنواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

الفصل الأول :

أحكام عامة

مادة - ١ -

يقصد بالحدث في حكم هذا القانون من لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره وقت ارتكابه الجريمة أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف.

ويتم التثبيت من سن الحدث بالسجلات الرسمية أو بالاستناد إلى تقرير الجهة الطبية المختصة لتقدير سنه ، فإذا لم تذكر السجلات يوم وشهر الولادة يعتبر الشخص مولوداً في الأول من يناير من السنة المحددة لميلاده.

مادة - ٢ -

لا يلاحق جزائياً الحدث الذي لم يتم العاشرة من عمره حين اقترافه الجرم.
ومع ذلك يجوز لجهات التحقيق والمحاكمة أن تأمر في جميع الأحوال باتخاذ الإجراءات التربوية أو العلاجية المناسبة لحالة الحدث ، إذا رأت ضرورة لذلك .

مادة -٣-

جرائم الأحداث تتحدد بحسب القوانين الجزائية، وتخفف العقوبات المنصوص عليها في هذه القوانين بالنسبة للحدث وفقاً لما ينص عليه هذا القانون .

مادة -٤-

تراعى في تطبيق أحكام هذا القانون المبادئ الأساسية الآتية :

١. في كل الأحوال يجب مراعاة المصلحة الفضلى للحدث لحمايته من التعرض للانحراف، وتأهيله ليأخذ دوره في المجتمع.
٢. يجب أن يعامل الحدث الذي يخالف القانون معاملة منصفة وإنسانية، وتخضع إجراءات ملاحقته والتحقيق معه ومحاكمته إلى بعض القواعد والأصول الخاصة، ويجب تجنيبه ما أمكن الإجراءات القضائية باعتماد التسويات والحلول الودية والتدابير غير السالبة للحرية.
٣. للقاضي اتخاذ التدابير الأكثر ملاءمة لوضع الحدث، ضمن نطاق القانون، وإمكانية إصلاحه وتأهيله، مع الحق بتعديلها أو العودة عنها بحسب ما يظهر من نتائج تطبيقها على الحدث.
- وتكون التدابير السالبة للحرية آخر الإجراءات، ولا يتم حجز الحدث مع الراشدين.
٤. يجب أن يكون للحدث المتهم بارتكاب جناية محام يدافع عنه، فإذا لم يكن قد اختار محامياً ندبت له المحكمة محامياً تتحمل الدولة أتعابه التي تقدرها المحكمة على أن يرجع بها على الحدث إذا كان ذا مال.
٥. قضاء الأحداث هو المكلف بشؤونهم أصلاً، وبتطبيق هذا القانون. وتتولى الوزارات المعنية تأمين كل الوسائل اللازمة لهذا التطبيق.
٦. تتمتع قضايا الأحداث بصفة الاستعجال في نظرها .

الفصل الثاني :

الحدث المعرض للانحراف

مادة - ٥ -

يعتبر الحدث معرضاً للانحراف في الأحوال التالية :

١. إذا وُجد في بيئة تعرضه للاستغلال أو تهدد صحته أو سلامته أو أخلاقه.
٢. إذا وُجد متسولاً أو مشرداً.
ويُعتبر الحدث متسولاً في إطار هذا القانون إذا اعتاد استجداء الإحسان بأي وسيلة كانت.
- ويعتبر متشرداً إذا ترك مسكنه أو لم يكن له محل إقامة مستقر وكان يبيت عادة في الطرقات أو في أماكن أخرى غير معدة للإقامة أو المبيت فيها .
٣. إذا اعتاد الهروب من معاهد التعليم أو التدريب.
٤. إذا خالط المعرضين للانحراف أو المشتبه فيهم أو الذين اشتهر عنهم سوء السيرة .
٥. إذا كان سيئ السلوك ومارقا من سلطة أبويه أو وليه أو وصيه أو من سلطة أمه في حالة وفاة أبيه أو وليه أو غيابهما أو عدم أهليتهما، ولا يجوز في هذه الحالة اتخاذ أي إجراء نحو الحدث ولو كان من إجراءات الاستدلال إلا بناء على إذن من أبيه أو وليه أو وصيه حسب الأحوال.
٦. إذا كان مصاباً بأمراض عقلية أو نفسية تفقده القدرة على الإدراك أو الاختيار.
٧. إذا لم تكن له وسيلة مشروعة للتعيش ولا عائل مؤتمن.
٨. إذا قام بأعمال تتصل بالدعارة أو الفسق أو بإفساد الأخلاق أو القمار أو المخدرات أو نحوها أو بخدمة من يقومون بها .
٩. إذا تعرض لإعتداء جنسي أو جسدي أو نفسي أو ما يتجاوز حدود ما يبيحه العرف من ضروب التأديب غير المؤذي.

مادة -٦-

١- إذا ضبط الحدث في حالة من حالات التعرض للانحراف المنصوص عليها في الفقرات (١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦) من المادة الخامسة من هذا القانون أُنذرت الجهة المختصة بوزارة التنمية الاجتماعية متولي أمره كتابة لمراقبة حسن سيره وسلوكه في المستقبل.

٢- إذا وجد الحدث في إحدى الحالات المشار إليها في الفقرة السابقة بعد مضي سنة أشهر على الإنذار، أو وجد في إحدى الحالات المنصوص عليها في الفقرات (٧، ٨، ٩) من المادة الخامسة اتخذ في شأنه أحد التدابير المنصوص عليها في هذا القانون.

الفصل الثالث :

التدابير والعقوبات التي توقع على الأحداث

مادة -٧-

فيما عدا المصادرة وإغلاق المحل ، لا يجوز أن يحكم على الحدث الذي لا تجاوز سنه خمس عشرة سنة ويرتكب جنائية أو جنحة ، أية عقوبة أو تدبير مما نص عليه في القوانين الجزائية ، وإنما يحكم عليه بأحد أو بعض التدابير المنصوص عليها في هذا القانون .

مادة -٨-

التدابير التي يجوز اتخاذها في شأن الأحداث هي :

أولاً: التدابير غير السالبة للحرية:

١. التوبيخ.

هو توجيه المحكمة اللوم والتأنيب إلى الحدث على ما صدر منه وتحذيره بعدم العودة إلى مثل هذا السلوك مرة أخرى ، ويحثه على السلوك القويم ، ويتم ذلك شفويًا وبموجب قرار مثبت .

٢. التسليم للوالدين أو الوصي.

يكون تسليم الحدث مع سند تعهد إلى والديه أو أحدهما أو إلى وليه أو وصيه الشرعي أو إلى من يكون أهلاً لذلك من أقاربه شرط أن تتوافر في المسلم إليه الضمانة الأخلاقية والمقدرة على تربيته وضمن حسن سيره.

وعند عدم وجود أي من هؤلاء الأشخاص أو عدم توافر الشروط السابق ذكرها يمكن تسليم الحدث إلى مؤسسة اجتماعية أو صحية معتمدة من الوزارات المختصة، أو إلى مؤسسة خاصة إذا كانت لا تتوافر في المؤسسات المعتمدة الاختصاصات المطلوبة.

وإذا كان الحدث ذا مال أو كان له من يلزم بالإنفاق عليه قانوناً، وطلب من حكم بتسليمه إليه تقرير نفقة له، وجب على المحكمة أن تعين في حكمها بالتسليم المبلغ الذي يحصل عليه من مال الحدث أو يلزم به المسئول عن النفقة ومواعيد أداء النفقة وذلك بعد إعلانه بالجلسة المحددة.

ويكون الحكم بالنفقة واجب النفاذ ولو مع استثنائه. ويكون لقاضي محكمة الأحداث في شأن تنفيذ حكم النفقة الاختصاصات المخولة لقاضي التنفيذ.

٣. الاختبار القضائي:

هو وضع الحدث في بيئة طبيعية مناسبة تحت مراقبة المشرف الاجتماعي الذي تكلفه وزارة التنمية الاجتماعية بمراقبة تربية الحدث وتقديم التوجيهات والإرشادات له وللقائمين على تربيته تحت إشراف القاضي.

ويشمل هذا التدبير مراقبة سلوك الحدث وسيرته وعمله وتوجيهه التوجيه الصحيح والإشراف على شؤونه التعليمية والصحية والنفسية والاجتماعية والمهنية.

ويراعى في اختيار المشرف الاجتماعي أن يكون نفس جنس الحدث .
وتكون مدة هذا الاختبار القضائي من سنة إلى خمس سنوات.

٤. العمل للمنفعة العامة.

يجوز أن يقرر القاضي بموافقة الحدث وموافقة المجني عليه أن يلحق الحدث بعمل ذي منفعة عامة لمدة زمنية محددة ولعدد محدد من الساعات اليومية، وينفذ العمل تحت إشراف المشرف الاجتماعي المختص. ويعود للقاضي أن يستبدل التدبير إذا تخلف الحدث عن إتمام العمل وفقاً للشروط المقررة وذلك بعد الاستماع إليه. وفي هذه الحالة تتم ملاحظته بجرم التخلف عن تنفيذ قرار قضائي.

٥. الإلحاق بالتدريب المهني.

يكون الإلحاق بالتدريب المهني بأن تعهد المحكمة بالحدث إلى أحد المراكز المخصصة لذلك أو إلى أحد المصانع أو المتاجر أو المزارع التي تقبل تدريبه. ويصدر وزير التنمية الاجتماعية بالتنسيق مع وزير العمل قراراً بتحديد الجهات المشار إليها في الفقرة السابقة وظروف التدريب تحت إشراف وزارة التنمية الاجتماعية ولا تحدد المحكمة في حكمها مدة لهذا التدبير على ألا تزيد مدة بقاء الحدث في الجهات المشار إليها على ثلاث سنوات .

إذا تعذر تنفيذ التدابير السابقة لعدم وجود المراكز المخصصة للتدريب المهني الحكومية أو الخاصة أو لعدم وجود من يقبل استلام الحدث، وكذلك إذا فشل الحدث في الاختبار القضائي أو لم يقيم بالواجبات المفروضة عليه بمقتضى هذا القانون وتعذر اتخاذ تدبير آخر بدلا منها يعرض الأمر على المحكمة لتأمر بإيداعه مركز رعاية الأحداث التابع لوزارة التنمية الاجتماعية. ويلتزم المركز المذكور بالمدد والنظم المشار إليها في البنود السالفة الذكر.

ويمكن تمديد مهلة التدبير غير السالب للحرية، ما عدا الوضع قيد الاختبار القضائي، حتى سن الواحدة والعشرين إذا كانت الظروف الشخصية للحدث وتربيته تستوجب هذا التمديد.

ويتخذ قاضي الأحداث قرار التمديد بعد الاستماع إلى الحدث وإلى الشخص المسؤول عنه أو المسلم إليه وإلى المشرف الاجتماعي.

ثانياً: التدابير السالبة للحرية:

١. الإيداع في إحدى المستشفيات المتخصصة:

يودع المحكوم عليه إحدى المستشفيات المتخصصة بالجهة التي يلقي فيها العناية التي تدعو إليها حالته، وتتولى المحكمة الرقابة على بقائه تحت العلاج في فترات دورية لا يجوز أن تزيد أي فترة منها على سنة، ويعرض على المحكمة خلال هذه الفترة تقارير الأطباء، وتقرر إخلاء سبيله إذا تبين أن حالته تسمح بذلك.

وإذا بلغ الحدث سن الحادية والعشرين وكانت حالته تستدعي استمرار علاجه نقل إلى القسم من المستشفى المخصص لعلاج الكبار أو إلى مستشفى آخر.

وتتولى الجهة المختصة بوزارة التنمية الاجتماعية زيارة الحدث بالمستشفى مرة كل أسبوعين على الأقل وتقديم تقرير عن حالته وسلوكه والملاحظات التي تستحق الدراسة والبحث كل ستة أشهر يعرض على المحكمة لتقرير ما تراه مناسباً من الإجراءات.

٢. الإيداع في إحدى دور رعاية الأحداث:

يوضع الحدث في دار لرعاية الأحداث، حيث يجرى فيها تعليمه وتدريبه على إحدى المهن، والإشراف على شؤونه التعليمية والصحية والنفسية والأخلاقية وفقاً للنظام الذي تتبعه الدار.

ويجوز لمدير الدار بعد أخذ موافقة محكمة الأحداث أن يسمح للحدث بمتابعة
تحصيله العلمي أو المهني في أية مؤسسة تعليمية أو مهنية ، على أن يعود
الحدث إلى الدار بعد الانتهاء من نشاطه التعليمي أو المهني.

ويجب ألا تزيد مدة الإيداع في دار رعاية الأحداث على عشر سنوات في الجنائيات
وخمس سنوات في الجنح وثلاث سنوات في حالة التعرض للانحراف.

وتتولى الجهة المختصة بوزارة التنمية الاجتماعية الإشراف على هذه الدار وتنفيذ
الأحكام التي صدرت في شأن الحدث، واتخاذ كل ما تراه لتطوير الدار بما في
ذلك تقسيم الأحداث إلى فئات حسب التدابير المحكوم بها ومراقبتهم في سلوكهم
وإعداد ملف خاص لكل منهم.

وإذا حكم على الحدث بتدبير إصلاحي لمدة تجاوز بلوغه الثامنة عشرة من عمره
كان للقاضي أن يقرر، بعد الاستماع إلى الحدث، إما وقف التدبير الإصلاحي عند
بلوغه السن المذكور وإطلاق سراحه أو وضعه في قسم خاص في دار الرعاية لمن
تجاوزوا سن الثامنة عشر حتى انقضاء المدة المقررة.

وعلى مدير الدار أن يبلغ القاضي المعني بقرب بلوغ الحدث الثامنة عشرة من
عمره وذلك قبل شهرين على الأقل من هذا البلوغ، وفي حالة تخلف المدير عن
ذلك يعرض للمساءلة التأديبية.

وفي حالة إتمام الحدث الحادية والعشرين من عمره وكان ما يزال في الدار، يمكن
للمحكمة بناءً على طلب الحدث أو المشرف الاجتماعي، وبعد إجراء تحقيق
اجتماعي، وبناءً على تقرير مدير الدار، وبعد الاستماع إلى الحدث أن تطلق
سراحه مع وضعه إذا اقتضى الأمر تحت الاختبار القضائي لمدة لا تتعدى السنة،
أو يبقى الحدث في دار رعاية الأحداث حتى تنفيذ الأحكام الصادرة بحقه عن
قاضي الأحداث، أو ينقل إلى السجن الخاص بالكبار .

ثالثاً: التدابير الاحترازية.

لمحكمة الأحداث أن تفرض على الحدث مهما كان نوع الجرم الذي ارتكبه تدابير احترازية بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه، وهي:

- الحجز في مأوى احترازي أو مؤسسة متخصصة.
- منع ارتياد بعض المحلات.
- منع السفر.
- منع مزاولة بعض الأعمال.
- منع قيادة الآليات والمركبات.
- إلغاء الإقامة والإبعاد عن البلاد إذا كان الحدث أجنبياً.

وتحدد المحكمة مدة هذه التدابير الاحترازية ، ولها أن تقرر تمديد هذه التدابير إلى سن الواحدة والعشرين إذا كانت ظروف الحدث توجب ذلك.

مادة -٩-

أ- إذا ارتكب الحدث الذي تجاوز سنه خمس عشرة سنة ولم يتجاوز ثمان عشرة سنة جنائية عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد حكم القاضي عليه بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات .

ب- إذا ارتكب الحدث جريمة عقوبتها الحبس المؤقت حكم القاضي عليه بالحبس مدة لا يجاوز نصف الحد الأقصى المقرر قانوناً .

ج- لا يعاقب الحدث بالغرامة سواء اقترنت هذه العقوبة بالحبس أو لم تقترن إلا بما لا يجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة التي ارتكبها الحدث .

ويجوز لمحكمة الأحداث - في غير الجرائم التي تكون عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد - بدلاً من توقيع العقوبات الواردة في الفقرتين (ب و ج) من هذه المادة أن تحكم

على الحدث بأحد التدابير المنصوص عليها في المادة (٨) من هذا القانون عدا التوبيخ والتسليم .

مادة -١٠-

لقاضي الأحداث أن يوقف كلياً أو جزئياً تنفيذ العقوبة المقررة وفقاً لأحكام المادة السابقة ، على ألا يتجاوز حدها الأقصى قبل التخفيض خمس سنوات .
ويجب في هذه الحالة أن يقترن وقف التنفيذ بأحد التدابير غير السالبة للحرية ، دون أن يكتفى باللوم أو التوبيخ فقط .

ويفقد المحكوم عليه منحة وقف التنفيذ إذا أقدم خلال أربع سنوات من تاريخ صدور الحكم ، على ارتكاب جنحة أو جناية حكم عليه بها ، أو إذا أخل بشروط وقف التنفيذ التي فرضها القاضي .

وفي كل الأحوال يجوز للقاضي أن يتخذ تدابير احترازية وفقاً لأحكام هذا القانون .

مادة -١١-

تنفذ عقوبة الحبس بوضع الحدث في قسم خاص في دار رعاية الأحداث .
وإذا تمرد الحدث أو هرب من دار الرعاية يرفع مدير الدار تقريراً إلى المحكمة المعنية ، وللقاضي أن يقرر بعد الاستماع إلى الحدث في حال مثوله وإلى المشرف الاجتماعي ، تمديد مدة التدبير أو استبدال المدة المتبقية بتدبير أشد . ويمكن تمديدها استثنائياً إلى حد أقصى لا يتجاوز سن الواحدة والعشرين مع بيان الأسباب المبررة لهذا التمديد .

مادة -١٢-

إذا ارتكب الحدث جريمتين أو أكثر وجب الحكم عليه بتدبير واحد مناسب، وإذا ظهر بعد الحكم بالتدبير أن الحدث ارتكب جريمة أخرى سابقة أو لاحقة على ذلك الحكم يعاد عرض الأمر على المحكمة لتحكم بالتدابير الملائمة.

مادة -١٣-

لا يجوز الأمر بوقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها في من المادة (٨) من هذا القانون.

الفصل الرابع :

قضاء الأحداث

مادة -١٤-

تنشأ محكمة الأحداث من قاض واحد . وتختص دون غيرها بالنظر في أمر الحدث عند اتهامه في جنائية أو جنحة وعند تعرضه للانحراف ، كما تختص بالفصل في الجرائم الأخرى التي ينص عليها هذا القانون. ويجوز لمحكمة الأحداث عند الاقتضاء أن تنعقد في إحدى دور رعاية الأحداث .

مادة -١٥-

تتولى نيابة الأحداث مباشرة الدعوى الجنائية في كافة مراحلها بالنسبة للجرائم التي يرتكبها الأحداث .

مادة -١٦-

عند تقديم الحدث إلى نيابة الأحداث للتحقيق معه في حالات التلبس بالجريمة ، يتوجب على المسؤول عن التحقيق أن يعلم فوراً أبويه أو وليه أو وصيه أو المسؤولين عنه ، ويتم الاتصال فوراً بالمشرف الاجتماعي المعتمد المسؤول عن متابعة حالة الحدث ودعوته لحضور التحقيق . ولا يجوز البدء بالتحقيق ما لم يكن المشرف حاضراً . وإذا لم يكن للحدث مشرف اجتماعي يتابع حالته ، على النيابة العامة أن تعين مشرفاً اجتماعياً ليحضر مع الحدث أثناء التحقيق . ولا يقتصر دور هذا المشرف الاجتماعي على الحضور فقط بل عليه أن يباشر بحثاً اجتماعياً ويقدم نتائجه إلى من يقوم بالتحقيق مع الحدث .

مادة -١٧-

إذا أسهم في الجريمة راشدون وجب تقديم الحدث وحده إلى محكمة الأحداث .

مادة -١٨-

يُحظر نشر صورة الحدث ونشر وقائع التحقيق والمحاكمة أو ملخصها في الصحف أو التلفزيون أو المطبوعات ، أو أية وسيلة إعلامية أخرى . ويمكن نشر الحكم النهائي على أن لا يذكر اسم المحكوم عليه ولقبه إلا بالأحرف الأولى .

مادة -١٩-

لا يجوز حبس الحدث احتياطياً ، وإذا كانت ظروف الدعوى تستدعي التحفظ عليه جاز للمحكمة أن تأمر بتسليم الحدث إلى أحد والديه أو وليه أو وصيه أو المسؤول عنه للمحافظة عليه وتقديم الحدث عند كل طلب . ويجوز للمحكمة بدلا من الإجراء السابق أن تأمر بإيداعه داراً لرعاية الأحداث لتنفيذ ما نص عليه في الفقرة السابقة ، على ألا تزيد مدة الإيداع في كل مرة عن أسبوع .

مادة -٢٠-

تجري محاكمة الحدث سرًا ولا يجوز أن يحضر محاكمة الحدث إلا والده أو وليه أو وصيه والمحامون وأفراد الجهة المختصة بوزارة التنمية الاجتماعية وأي شخص آخر تآذن له المحكمة بالحضور.

وللمحكمة أن تأمر بإخراج الحدث من الجلسة بعد سؤاله أو بإخراج أحد ممن ذكروا في الفقرة السابقة عدا محامي الحدث ومقدم التقرير من الجهة المختصة بوزارة التنمية الاجتماعية.

مادة -٢١-

على محكمة الأحداث قبل الفصل في الدعوى، الاطلاع على تقرير الجهة المختصة بوزارة التنمية الاجتماعية عن الحدث وذلك بعد بحث في ظروفه من جميع الوجوه ومناقشة من أعد التقرير في جلسة المحاكمة.

مادة -٢٢-

إذا رأت المحكمة أثناء المحاكمة أن حالة الحدث البدنية أو العقلية أو النفسية تستلزم فحصه قبل الفصل في الدعوى قررت وضعه تحت الملاحظة في دار رعاية الأحداث لمدة أقصاها ثلاثة أشهر قبل صدور الحكم ولا تمدد هذه المدة إلا بقرار مسبب. ويوقف السير في الدعوى إلى أن تظهر نتيجة الفحص.

مادة -٢٣-

لمحكمة الأحداث في جميع الأحوال، أن تتخذ لصالح الحدث تدابير الحماية أو الاختبار القضائي أو الإصلاح.

ويتدخل القاضي في هذه الأحوال بناءً على شكوى الحدث أو أحد والديه أو أوليائه أو أوصيائه أو الأشخاص المسؤولين عنه أو المشرف الاجتماعي أو نيابة الأحداث أو بناء على إخبار.

وعلى نيابة الأحداث أو محكمة الأحداث أن تأمر بإجراء تحقيق اجتماعي، وأن تستمع إلى الحدث ووالديه أو أحدهما أو الوصي الشرعي أو الأشخاص المسؤولين عنه، وذلك قبل اتخاذ التدبير الملائم بحقه ما لم تكن هناك حالة استعجال في الأمر، فيكون ممكناً اتخاذ التدبير الملائم قبل استكمال الإجراءات السالف ذكرها. ويمكن الاستعانة بشرطة الأحداث لتقصي المعلومات في الموضوع.

ولا يعتبر إفشاء لسر المهنة ولا يقع تحت طائلة أحكام قانون العقوبات أي إخبار يقدم إلى المعنيين ممن هم مطلعون بحكم أوضاعهم أو وظيفتهم على ظروف الحدث المعرض للانحراف في الأحوال المحددة في المادة (٣) من هذا القانون.

مادة -٢٤-

على المحكمة أن تستمع إلى الحدث منفرداً، ولها أن تعفيه من حضور المحاكمة، أو من بعض إجراءاتها إذا رأت أن مصلحته تقتضي ذلك، ويكتفي عندئذٍ بحضور والديه أو وليه أو وصيه، أو المسؤول عنه، وتعتبر المحاكمة حضورية بحقه، ولا يجوز الحكم بالإدانة إلا بعد إفهام الحدث بما تم في غيبته من إجراءات. وفيما عدا ما تقدم تتبع أمام محكمة الأحداث في جميع الأحوال القواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية. ولا يحول دون متابعة إجراءات المحاكمة بحضور الحدث منفرداً إذا اقتضت مصلحته الإسراع في اتخاذ التدبير المناسب بحقه.

مادة -٢٥-

للمحكمة بعد الاستماع إلى الوالدين أو أحدهما أو وليه أو وصيه، أن تُبقي الحدث المعرض للانحراف قدر المستطاع في بيئة طبيعية مناسبة، وأن تعين شخصاً أو مؤسسة اجتماعية للمراقبة وإسداء النصح والمشورة للأهل والأولياء والأوصياء ومساعدتهم في

تربيته، على أن يقدم هذا الشخص أو المؤسسة إلى المحكمة تقريراً دورياً بتطور حالة الحدث.

وللمحكمة إذا قررت إبقاء الحدث في بيئته، أن تفرض عليه وعلى المسؤولين عنه واجبات محددة كأن ينضم إلى مدرسة أو مؤسسة اجتماعية أو صحية متخصصة، أو أن يقوم بعمل مهني محدد.

مادة -٢٦-

للمحكمة بعد أن تستمع إلى الشخص المسؤول عن الحدث، أن تقرر ما يجب تأديته من نفقة لتغطية تكاليف التدابير المقررة، ويكون والدا الحدث ومن كان ملزماً بالإفراق عليه مسؤولين عن تأدية النفقة وقرار المحكمة لا يقبل الاعتراض، وينفذ وفقاً للقواعد المقررة في قضايا النفقة بما في ذلك اللجوء إلى الحبس. وتتحمل وزارة التنمية الاجتماعية التكاليف في حالة عدم القدرة.

مادة -٢٧-

لمحكمة الأحداث، بناء على تقرير المسؤول عن الحدث، كمدير الدار أو الجهة التي سُلِّم إليها، وعلى تقرير المشرف الاجتماعي، وبعد الاستماع إلى الحدث، أن تُبدل التدبير المتخذ بتدبير آخر أشد أو أخف منصوص عليه في هذا القانون، أو تنهيه أو تعلقه بشروط تحددها إن وجد في الأمر منفعة للحدث.

مادة -٢٨-

التدابير المتخذة في إطار هذا القانون والتي تخرج الحدث من حراسة والديه أو وليه أو وصيه أو أسرته، تعلق حق هؤلاء في حراسة الحدث وتربيته. وفي هذه الحال يمارس حق الحراسة والتربية قاضي الأحداث إما بصفته الشخصية أو من خلال مدير الدار أو مسؤول آخر يعينه.

مادة -٢٩-

يقوم المشرف الاجتماعي الذي تعيينه وزارة التنمية الاجتماعية بمراقبة الحدث ويقدم كل ثلاثة أشهر تقريراً عن حالته إلى المحكمة المختصة.

مادة -٣٠-

تُضم تقارير المشرف الاجتماعي إلى ملف الحدث لدى محكمة الأحداث .
ولهذه المحكمة، ضمن الصلاحيات المعطاة لها بموجب هذا القانون، وبلاستناد إلى التقارير السابق ذكرها، وبعد الاستماع إلى الحدث، أن تتخذ التدابير التي تقتضيها المصلحة الفضلى للحدث.

مادة -٣١-

يكون الحكم الصادر على الحدث بالتدابير واجب النفاذ فور صدوره حتى ولو تم استئنافه.

مادة -٣٢-

كل إجراء مما يوجب القانون إعلانه إلى الحدث وكل حكم يصدر في شأنه يبلغ إلى أحد والديه أو وليه أو وصيه أو إلى المسئول عنه، ولكل من هؤلاء أن يباشر لمصلحة الحدث طرق الطعن المقررة في القانون.

مادة -٣٣-

يجوز استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث، عدا التدابير التي تصدر بالتوبيخ والتسليم فلا يجوز استئنافها إلا لخطأ في تطبيق القانون أو بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر فيه .
وتنظر الاستئناف دائرة تخصص لذلك في المحكمة الكبرى .

مادة -٣٤-

تختص محكمة الأحداث بالفصل في جميع المنازعات وإصدار القرارات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة على الحدث. كما تختص بالإشراف والرقابة على تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة على الحدث، وتقدم إليها التقارير المتعلقة بتنفيذ التدابير والعقوبات.

ويتولى قاضي الأحداث زيارة مراكز التدريب المهني والمستشفيات المتخصصة ودور رعاية الأحداث وغير ذلك من الجهات التي تتعاون مع محكمة الأحداث، أو تكليف من يقوم بهذه الزيارة وذلك كل ثلاثة أشهر على الأقل للاطلاع على أحوال الأحداث والرقابة على تنفيذ الأحكام .

مادة -٣٥-

إذا خالف الحدث حكم التدبير المفروض عليه بمقتضى البنود (٣ ، ٤ ، ٥) من الفقرة أولاً من المادة (٨) ، والفقرة ثانياً من نفس المادة من هذا القانون فللمحكمة أن تأمر، بعد سماع أقواله، بإطالة مدة التدبير بما لا يجاوز نصف الحد الأقصى المقرر بالمواد المشار إليها أو تستبدل به تدبيراً آخر يتفق مع حالته.

مادة -٣٦-

لمحكمة الأحداث، فيما عدا التدبير المنصوص عليه في البند (١) من الفقرة أولاً من المادة (٨) أن تأمر بعد اطلاعها على التقارير المقدمة إليها وسماع أقوال الحدث أو من أحد والديه أو وليه أو وصيه أو المسؤول عنه في الجهة المختصة بوزارة التنمية الاجتماعية بإنهاء التدبير أو بتعديله أو بإبداله.

مادة -٣٧-

تكون الأحكام الصادرة بالتطبيق للمادتين السابقتين من هذا القانون غير قابلة للاستئناف.

مادة -٣٨-

ينشأ لكل حدث ملف للتنفيذ يضم إليه ملف الموضوع توضع فيه جميع الأوراق المتعلقة بتنفيذ الحكم الصادر عليه ويثبت فيه ما يصدر في شأن التنفيذ من قرارات وأوامر وأحكام، ويعرض هذا الملف على قاضي المحكمة قبل اتخاذ أي إجراء من الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة -٣٩-

يجوز لمحكمة الأحداث بناء على طلب وزارة التنمية الاجتماعية أو الحدث أو أحد والديه أو وليه أو وصيه الإفراج تحت شرط عن الحدث المحكوم عليه بالحبس وفقاً لأحكام هذا القانون، وذلك إذا كان الحدث قد أمضى نصف المدة المحكوم بها عليه، وسلك سلوكاً حسناً خلال الفترة التي قضاها بدار رعاية الأحداث يجعل من المتوقع أن يسلك سلوكاً حسناً بعد الإفراج عنه. وتتحقق المحكمة من توافر هذه الشروط من واقع التقارير المقدمة عن الحدث المنحرف.

ويبين في الأمر الصادر بالإفراج تحت شرط الشروط التي ترى المحكمة إلزام الحدث المفرج عنه بمراعاتها، وللمحكمة أن تضع الحدث المفرج عنه تحت إشراف المشرف الاجتماعي وفقاً للشروط التي تقرها. ويكون الإفراج تحت شرط عن المدة الباقية من العقوبة.

مادة -٤٠-

إذا ساءت سيرة الحدث المفرج عنه خلال المدة التي أفرج عنه فيها أو خالف الشروط التي ألزمته بها المحكمة ألغى الإفراج بقرار من محكمة الأحداث وأعيد الحدث إلى دار رعاية الأحداث ليقضي المدة التي كانت باقية من الحكم يوم الإفراج عنه.

مادة -٤١-

إذا انقضت مدة الإفراج تحت شرط ، ولم يرتكب الحدث خلالها ما يستوجب إلغاءه بموجب أحكام المادة السابقة أصبح الإفراج نهائياً.

الفصل الخامس :

الجزاءات

مادة -٤٢-

يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائة دينار من أنذر طبقاً للفقرة الأولى من المادة (٦) من هذا القانون، وأهمل مراقبة الحدث، إذا ترتب على ذلك تعرضه للانحراف مرة أخرى بوجوده في إحدى الحالات المشار إليها في المادة (٥) من هذا القانون.

مادة - ٤٣ -

يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائتي ديناراً من سلم إليه الحدث وأهمل أداء أحد واجباته إذا ترتب على ذلك ارتكاب الحدث جريمة أو تعرضه للانحراف في إحدى الحالات المشار إليها في المادة (٥) من هذا القانون.

مادة - ٤٤ -

فيما عدا الأب والأم والأجداد والزوج، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أخفى حدثاً حكم بتسليمه لشخص أو جهة طبقاً لأحكام هذا القانون أو دفعه للفرار أو ساعده على ذلك.

مادة - ٤٥ -

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد، يعاقب بالحبس من عرض حدثا للانحراف أو لإحدى الحالات المشار إليها في المادة (٥) من هذا القانون بأن أعده لذلك أو ساعده أو حرضه على سلوكها أو سهلها له بأي وجه ولو لم تتحقق حالة التعرض للانحراف فعلا.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر إذا استعمل الجاني وسائل إكراه أو تهديد أو كان من أصول الحدث أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو مسلما إليه بمقتضى القانون.

وفي جميع الأحوال إذا وقعت الجريمة على أكثر من حدث ولو في أوقات مختلفة كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات. ويفترض علم الجاني بسن الحدث ما لم يثبت من جانبه أنه لم يكن في مقدوره الوقوف على حقيقة سنه.

مادة - ٤٦ -

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنة والغرامة التي لا تجاوز ثلاثمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف حكم المادة (١٨) من هذا القانون.

مادة - ٤٧ -

يعاقب بالغرامة التي لا تجاوز مائتي دينار من سلم إليه الحدث وفقاً لأحكام المادة (١٩) من هذا القانون ، وأخل بطلب تقديمه إلى المحكمة .

الفصل السادس :

أحكام ختامية

مادة -٤٨-

لا تقبل الدعوى المدنية أمام محكمة الأحداث.

مادة -٤٩-

إذا حكم على متهم بعقوبة باعتبار أن سنه تجاوزت الثامنة عشرة ثم ثبت بأوراق رسمية أنه لم يجاوزها رفعت النيابة العامة الأمر إلى المحكمة المختصة التي أصدرت الحكم لإعادة النظر فيه وفقا للقانون وفي هذه الحالة يوقف تنفيذ الحكم. وإذا حكم على متهم باعتباره حدثا ثم ثبت بأوراق رسمية أنه تجاوز الثامنة عشرة رفعت النيابة العامة الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتعيد النظر فيه.

مادة -٥٠-

تكون للجهة المختصة بوزارة التنمية الاجتماعية كافة الصلاحيات المنصوص عليها في القوانين المختلفة وفي هذا القانون وذلك بالنسبة للجرائم التي تقع من الأحداث.

مادة -٥١-

تتولى الجهة المختصة بوزارة التنمية الاجتماعية تنفيذ التدابير المنصوص عليها في البنود (٢، ٣، ٤، ٥) من المادة (٨) من هذا القانون وملاحظة المحكوم عليه بها وتقديم التوجيهات له وللقائمين على تربيته، وعليها أن ترفع إلى المحكمة تقارير دورية عن الحدث الذي تتولى أمره والإشراف عليه.

وعلى المسؤول عن الحدث إخطار تلك الجهة في حالة موت الحدث أو مرضه أو تغيير سكنه أو غيابه بدون إذن

مادة -٥٢-

لا ينفذ أي تدبير تعذر أو أغفل تنفيذه سنة كاملة إلا بقرار يصدر من محكمة الأحداث بعد أخذ رأي الجهة المختصة بوزارة التنمية الاجتماعية.

مادة -٥٣-

لا تحسب أحكام محكمة الأحداث ضمن السوابق في صحيفة الحالة الجنائية للحدث.

مادة - ٥٤ -

يلغى المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأحداث .

مادة - ٥٥ -

على رئيس مجلس الوزراء و الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

عاجل



بشأن الاقتراحات المقدمة من الأعضاء

التاريخ :

من : مكتب صاحب السعادة رئيس مجلس الشورى إلى : المستشار القانوني للمجلس

الرجاء إبداء ملاحظاتكم إن وجدت على الاقتراح بقانون قبل عرضه على مكتب المجلس .

ولكم جزيل الشكر ،،،

تعليق المستشار القانوني بشأن الاقتراح:

الاقتراح بقانون بشأن الأعداء الجائحين والمحرضين
للانحراف ، تتوفر فيه الشروط القانونية لتقدمه

المستشار القانوني
٢٠١٢/١٠/٢٩